

شرح الكافي لابن قدامة [6] | كتاب الطهارة | باب فرائض

الوضوء وسننه | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بكرة رب العالمين يا رب العالمين الطهارة عليه وسلم عندها عبادة عبارة عن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى اله واصحابي الموفق رحمه الله باب فرائض الوضوء وسنن - [00:00:00](#)

ذكر رحمه الله في هذا الباب الوضوء وسنن الوضوء. وهو رحم الله ذكرها مجملة او ادخل بعضها البعض يذكر ثم فريضة اخرى ثم سنة فالمقصود انه رحمه الله يعني ادمج - [00:01:52](#)

او اجمل السنن مع البراعم وايضا ذكر مسائل اخرى قد تدخل في باب فرائض الوضوء. قد تدخل في باب الوضوء بنوع من التوجيه والتأويل ومثل مثلا لما ذكر رحمه الله الاعانة على الوضوء - [00:02:16](#)

وايضا ذكر دعاء الوضوء في اخر هذا البحث هو ثم هو رحمه الله ايضا في اخر هذا الباب ذكر الفرائض المتفق عليها والفرائض المختلف فيها وذكر السنن فكأنه اجمل ما - [00:02:35](#)

وصله ولا شك ان هذا يجمع مسائل الباب وهذا سيأتينا باذن الله في اخر الباب والفرائض المراد بها الواجبات وجمهور العلماء لا يفرقون والواجب. لكن قد يفرقون في بعض المسائل - [00:02:58](#)

في الفريضة مثل الصلاة ان الفرض هو الذي لا يسقط بحال والواجب الذي يسقط ويجبر بسهو هذا ايضا واقع في الحج وفي غيره. لكن الاصل ان الفريضة او الفرض والواجب واحد - [00:03:17](#)

عند جمهور العلماء اول فرائضه النية وذكر في هذا الكلام مسألتين مسألة النية ومحل النية شرط لطهارة الاحداث كلها كما ذكر رحمه الله الغسل والوضوء والتيمم وهذا محل اتفاق من حيث الجملة. محل اتفاق من حيث - [00:03:34](#)

الجملة ثم هو رحمه الله قال ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة. هذا اشارة الى خلاف الاحلام رحمة الله عليهم انهم لم يشتركو النية في الوضوء. لم يشترط النية في الوضوء - [00:03:57](#)

واشترطوها في التراب. وقالوا ان الوضوء ليس عبادة انما هو تنبه وطهارة وهو معقول المعنى الى غيره واذا كان وسيلة وقصدا الى غيره فباي سبيل وباي طريق حصل فانه يحصل مؤداه الواجب - [00:04:17](#)

نزل السبيل الى المسجد فالجماعة واجبة والصلاة واجبة لكن السير الى المسجد والوصول للمسجد باي وسيلة ليس مقصودا لذاته وهذا قول ضعيف ان لم يكن باطل. ولهذا مصنف قوله لانها عبادة محضة - [00:04:40](#)

اشارة الى قول الاحناف فيما يظهر والله اعلم رد عليهم لانهم يقولون ان الوضوء ليس عبادة. ان الوضوء ليس هو طهارة ونظافة ولو توضع بغير نية فانه مجزئه ويصح يجزئه ويصح - [00:04:58](#)

هذا يجمع الدالة التي وردت في هذا الباب وهذا من حسن انتقائه واختياره للعبارات كأنه رحمه يقول كل ما ورد في الوضوء من فضله وانه شرط الايمان وانه مغفرة للسيئات - [00:05:17](#)

وعنده ايضا من خصال الفطرة كلها عبادة النصوص وهذا لا يمكن ان يكون الا لان الوضوء عبادة واذا كان عيد هذا فلا يؤدي الالبنية كلمة جامعة في هذا الباب - [00:05:36](#)

تتبع الدالة الواردة في هذه المسألة كثيرة لكن منها قول النبي عليه الصلاة الوضوء شرط الايمان في حديث ابي ما لك الاشعري عند

مسلم الوضوء شطب الايمان. في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال عشر من الفطرة - [00:05:54](#)

ثم قال المضمضة والاستنشاق فاذا كانت المضمضة والاستنشاق من البذرة وهي بعض الوضوء فالوضوء كله اولى ان يكون كذلك وكذلك مورد عين عثمان وابي هريرة في ان الخطايا تتساقط عند الوضوء - [00:06:07](#)

كله دليل على انه عبادة ولهذا قال فلم تصح من غير نية ولهذا جاءت الدالة في الكتاب في قوله سبحانه وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة - [00:06:26](#)

وما دام انه عبادة ومحل القلب ومحل القلب وبهذا لا يحتاج الى النطق بل النطق به بدعة. لانها عبارة عن قصد. يقال نواك الله بخير. اي قصدك بخير. ولا يعتبر ان يقول بلسانه - [00:06:41](#)

ولكن الاحسن يقال ولا يعني اشارة الى انه لو دفع فلا بأس ولهذا صرح فان لفظ بما نواه كان اكد هكذا. وهذا قول مرجوح قاله الحنابلة متأخرون قاله ايضا الشافعية المتأخرون قالوا ان النطق بالنية حسن. وبعضهم قال انه صرح بانه مطلوب - [00:06:59](#)

وقالوا لي تواضع القلب مع اللسان هذا قول ضعيف لم يكن باطل بان النية عبادة واذا كان عبادة لا يقال ان هذا مشروع الا بدليل الا بدليل محلها قال واذا كان - [00:07:26](#)

فلا حاجة الى ان يتلفظ بها وهل يشرع او هل يحصل يقول الانسان نويت ان اصلي اربع ركعات في فرضا وما اشبه ذلك يعني مما يذكرونه ولا تعلمون الله والله صحيح لما في قلبك - [00:07:43](#)

وهذه النية نيتك هي المقصود. نيتك هي المقصود. ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ان التلفظ بالنية نقص في العقل والدين نقص هذا واضح نقص في الدين لانه بدعة لأنه بدعة - [00:08:04](#)

وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا نقص في الدين ونقص في العقل بان الذي يقول مثلا نويت ان اصلي مثل ما يبضع يده في الاناء - [00:08:26](#)

يقول وضعت يدي في الاناء لاخذ لقمة ثم اضعها في فمي اجعلها اجعلوها في فمي ثم ابلعها لاشبهه حتى لا اجوع وهذا حمق وجهل كما يقول والنية تتبع للعلم ما دام ان الانسان نوى هذا الامر فان هذا يأتي ولهذا كان الصواب انه لا - [00:08:42](#)

التلفون بها هو نوع من البدع كما نص عليه العلماء ولا يعتبر اول واجبات تقديمها على غسل فان عزمت باكملها نعم يقول نعم احسن الله رحمه الله. ايضا قبل ذلك انبه الى ان - [00:09:10](#)

اه نبه كثير من اهل العلم ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ان الشافعي لا يقول بهذا وان المتأخرين من الشافعية اخذوه من قول الشافعي رحمه الله ان الصلاة ليست كالحج. انه لابد ان يسبقها ان يسبقها - [00:09:52](#)

والشافعي رحمه الله انما اراد بذلك التكبير وهذا واضح لان الصلاة لازم الدخول فيها الا بالتكبير الله اكبر هذا هو الصواب عند الامام الشافعي رحمه الله وموضع وجوبها عند المضمضة لانها اول واجباته. هذا في الحقيقة انه اختيار المصنف رحمه الله - [00:10:09](#)

ان التسمية ليست واجبة عند المضمضة هذي اشارة الى ان التسمية ليست واجبة من اين تؤخذ الاشارة؟ هل تظهر هل يظهر هذا والموضع وجوبه عند المضمرة يفهم منها ان المصنف يقول بعدم وجوب التسمية - [00:10:34](#)

بعدم وجود لم تسبق الوضوء لم تسبقه وش واجلس اخذه من كلام عند المضمضة والمزمرة قبل التشملة بعد التسمية. يا بعد اي نعم بعد التسلية التسلية تكون باول في اول فقله موضع وجوبها عند المضمضة - [00:10:56](#)

النية دل على ان التسمية ليست بواجبة ليست واجبة لان لو كانت واجبة لكان قبل حتى ينويها حتى ينويها لانها اول واجبات وهذا احد القوانين المذهب واختيار المصنف والشارع رحمه الله - [00:11:21](#)

وهو الصحيح وهو الصحيح وسيأتينا ان شاء الله. لكن قصدي ان عبارة هذه وقوله ويستحب تقديمها اي النية. الكلام يعني الكلام في النية على غسل اليدين انا غسل اليدين لتشمل المفروض الوضوء ومسئونه - [00:11:37](#)

هنا يستحب تقديمها على غسل اليدين وصرح الان من هنا صرح لم يصرح قال والتسوية يعني يبين انه غسل اليدين هذا واضح كما سيأتي انه سنة. التسمية ايضا سنة عليك ان اصنف - [00:12:02](#)

الا كان المصنف رحمه الله لتشمل المفروض الوضوء مفروض الوضوء مسنونه وذلك انه اذا قدم النية على هذه الاعمال فانه يؤجر على هذا لا عمل الا بنية والاعمال بالنيات والاعمال بالنيات - [00:12:21](#)

طيب يستحب تقديمها طيب اذا قيل يستحب لو انه لم يقدم النية لو انه لم يقدم النية نوى بعد التسمية وبعد غسل اليدين ترك المستحب هل يقال فعله مكروه يقال - [00:12:39](#)

انه يستحب تقديمها اذا لم يقدم النية هل ترك مستحب يلزم منه ان يقع في المكروه؟ لا تقدم معنا في احكام الاحكام في كلام رحمه الله اشار اليه في بعض المباحث من هذه المسألة - [00:13:00](#)

في بعض مسائل متعلقة بالوضوء اشار الى هذا وقال يعني لا يلزم من ترك المستحب ان يقع في المكروه مثلا ما صلى سنتوب. نقول يستحب سنة الضحى لا نقول انه واقع منكر ولكن ترك او مستحبا - [00:13:22](#)

ليأتينا في بعض المشايخ ان من ترك هذا الشيء فانه وقع في مكروه غسل اليدين قبل سنة لكن تركه ليس مكروها في بعض السور غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم نوم الليل - [00:13:46](#)

مكروه او محرم على قول من قال انه واجب لانه جاء النهي قال رحمه الله ويستحب استدامة ذكرها في ساعة الوضوء يعني فان عجت في اثناءها الجاز قد يبين ان استدامة ذكر النية في سائر الوضوء هذا ماذا - [00:14:09](#)

يعني سنة ايش معنى استدامة الذكريات؟ استحضرها ماذا؟ استحضرها عدم القطع لكن عدم القطع يدخل فيه صورتان استحضر وحقيقة واستحضرها حكما مراد هنا استحضر وحقيقة ولا حكومة؟ حقيقة لا - [00:14:33](#)

استدامة ذكرها الحقيقة فان عجت هذا هو الحكم ان عجت هذا هو الاستحضر الحقيقي استحضر ان تكون حاضرة وذلك على الاستحضر الحقيقي ابغ الحضور في العبادة مثل حضور الصلاة - [00:14:55](#)

حينما يأتي الى الصلاة يدخل مع الامام ربما يغيب عن ذهنه انها صلاة العصر لكنه فرض الوقت ربما يغيب عن ذهنه ان صلاة الظهر لكن هو مستحضر انها فرض الوقت وما استحضرها حقيقة استحضرها مثلا حكما - [00:15:16](#)

يكون فعله هذا جاهز لانه استدامها حكما لا حقيقة الحقيقة ابغ لانه ابغ بالحضور ابناء الحضور فان عجت في اثنان جاز ولان استحضرها في الحقيقة حب حقيقة خاصة بالافعال التي تتكرر وهذا من رحمة الله الواحد منا مثلا - [00:15:34](#)

يلبس النعل باليمين ويخلعها بالشمال يدخل بيته باليمين ويخرج بالشمال يدخل المسجد باليمين ويخرج اليس كذلك؟ ابعاد تتكرر في اليوم الانسان حينما يحافظ عليه السنة كثيرا ما تغيب نيته الحقيقية عن استحضر - [00:15:56](#)

التقديم اليمنى واليسرى في الخروج وهكذا في سائر الله في هذا الحال هل يؤجر على هذا الفعل ولو غابت نيته او لا يؤجر يؤجر بانه استحضرها ماذا؟ حقيقة استحضر حكما يعني معنى انه ليست حاضرة - [00:16:13](#)

في كل حال لكن كوني استحضره حقيقة هذا لا شك هذا مقام عظيم ويكون ابغ في الحضور لانه يكون حاضر اثناء الهلال ولهذا تجد مثلا حينما يسير الى المسجد فهو في صلاة - [00:16:34](#)

الغالب انه حين يأتي الى المسجد يستحضر تقديم اليمنى عند الخروج يستحضر التقديم اليسرى وهكذا في سائر الافعال التي يقدم مثل جعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشين تكن اليمنى اولهم وتنعل اخرهما - [00:16:49](#)

وهكذا جاهز لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزاءك اذا في اول النية لابد ان يكون تكون نية حقيقية. نية حقيقية يصوم ويدخل بنية ثم بعد ذلك - [00:17:05](#)

ربما يعني او ينام نحو ذلك وهذا لا يؤثر نعم قال رحمه الله لكن قبل هذا ايضا وصله رحمه الله عبارات دائما في الغالب قد تشير الى شيء ذا قوله - [00:17:30](#)

واخونا رحمه الله وعجت وان تقدمت النية هذا هو قول الجمهور هل هو قول الجمهور وهو تقدم تقدم النية في الطهارة هذي مسألة اخرى هو الحقيقة تقدم النية وكذلك استحضر النية - [00:17:46](#)

تقدم النية هذي مسألة هل تقدم النية الجائر مقدم النية مثلا للوضوء قبل الوضوء هل يجوز ولم يستحضر النية عند ابتداءه وقدمها

قبل الجمهور على انه لا يضر ولا بأس - [00:18:08](#)

ذهب الشافعي رحمه الله المحكي عن الشافعي ان استحضر النية او انني لابد ان تكون مقارنة لاول الفعل تكون النية موقعة لاول فعل يعني قد يكون كما قال المصنف رحمه الله ان عجت عن عنه في اولها جاز - [00:18:30](#)

ان هذا لا ينادي استحضر النية لان النية حاضرة في الحقيقة النية حاضرة معه فلا يؤثر فوات النية حكما حقيقة وحضورها حكما قال رحمه الله وان تقدمت النية طهارة او الطهارة لامر - [00:18:51](#)

قراءة القرآن نعم وصفتها ان ينوي رفعه الحدث لان الحدث وصف قائم هذا ولهذا قال رفعوا الحدث يعني ليس شيئاً حسياً انما هو شيء معنوي يقوم بالبدن لكن في الصورة الظاهرة - [00:19:25](#)

المحدث والمتطهر واحد. المحدث والمتطهر واحد. فهذا اغنية رافع الحدث هذا هو هل هي نية الطهارة مانع من الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها. الصلاة لا تصح الا الطهارة - [00:19:55](#)

لو ان انسان محدث ولا بطهارته الصلاة تمام هشام محرر بنية الصلاة لان نيته في ضمنها رفع الحدث لان الصلاة لا تصح الا بعد الاضحية وهذا يبين ان الفكاحه عليهم والادلة جاءت بالمعاني - [00:20:18](#)

جاءت بالمعاني وان المقصود هو آ المعنى والشريعة كلها حكم ومعاني. قال والطواف هذا على قول الجمهور. الذين يقولون للطواف لا يصح الا وان لا يجوز لو نوى الطواف لكن هذا لو ان انسان مثلاً - [00:20:53](#)

ويعتقد ان الطواف يصح بغير وضوء توضع يصعبون طيب هذا هذا قول لكن اذا قلنا ان الطواف يصح بغير وضوء المسائل نقلها الى المسألة التي بعدها موقع المسألة التي بعدها تأتينا - [00:21:16](#)

وهو ما لو نوى فعل ما تشترط له الطهارة هذا فيه روايتان اما هذا هو قول واحد على قوم واحد اما اذا كان لا تشترط له الطهارة انما تشرع على سبيل الاستحباب فهذا فيه قولان. فاذا قلنا ان الطواف يشترط - [00:22:03](#)

الحدث فالمسألة باقية على حالي وانا اقول للجمهور وان قلنا لا يشترط انه رفع الحدث يكون التوضأ بعدها مشروع بلا خلاف. مشروع مثل ان تذكر الله على طهارة تطوف بطهارة - [00:22:21](#)

تمام على طهارة العلم وحلقة العلم طهارة فريدة حدث على قول الجمهور ومس المصحف قراءة القرآن ولهذا نصلي رحمه الله في هذه المسألة ما اصوم مصحف وسيأتينا مسألة قال قراءة القرآن - [00:22:33](#)

مصحف وبين قراءات القرآن والمصحف لا يجوز مسه الا بالطهارة. هذا قول عامة اهل العلم قول الائمة الان رحمة الله عليهم هذا واضح فلو نوى توضأ بنية مس المصحف يرتفع - [00:22:57](#)

وان والجنب بغسله قراءة القرآن. طيب يا شيخنا نقدر نجعلها ضابطة بمعنى لو هناك ضوابط ان كل ما كان صحيح هذا مثل ما قال رحمه الله إزالة المانع من الصلاة بأمر الله يستباح الا بها - [00:23:20](#)

رحمه الله لا يستباح على البيع الا بها اما بالاجماع كالصلاة على قول الجمهور او مس المصحف على قول الجمهور وعامة اهل العلم هذا اذا نواه ارتفع حيدته وان نوى الجنب بغسله قراءة القرآن - [00:23:45](#)

والجنب هل يقرأ القرآن اما الجنب فلا ولا ورد في هذا الحديث عن اما الجنب فلا حديث علي رضي الله عنه حديث علي ولا هو حديث علي حديث علي ولا اية ومعروف فيه خلاف البخاري اشار الى جوازه - [00:24:06](#)

لكن قول جماهير العلماء وكذلك قراءة القرآن عند جماهير العلماء فمن اغتسل بنية قراءة القرآن ارتفع لماذا لان هذه النية في ضمنها طهارة البدن. يعني لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن الا على طهارة. صح - [00:24:29](#)

لانه يتضمن رفع الحدث لانه نعم قالوا انه بطهارة ما نعم وان اذا عندنا ثلاث مسائل مسألة رفع الحدث فيها ومسألة لا يشرع فيها الطهارة مسألة ثلاثة تشرع بها الطهارة وليست بشرط - [00:24:52](#)

المسألة الثانية وان نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة هو كان المناسب على التقسيم والترتيب لو اردت نقول له مثلاً ما تشترط له الطهارة الطهارة ما لا تشرى لهم الطهارة. يعني على سبيل الترتيب بالاولوية - [00:25:29](#)

لكن قابل المصنف رحمه الله بينما الطهارة وبين ما لا تشرع الطهارة لبس ثوبي مثلا توضع ليلبس ثوبه او دخول بيت او الاكل لم يرتدي حدثه لانه ليس مشروع اشبه التباعد - [00:25:49](#)

ما يتعلق ودخول البيت هذا واضح يعني المراد انه لم يرد دليل على هذه المسألة وان كان يشرع ان يكون الانسان على طهارة لكل احواله لكن هنا مسألة يعني الاكل - [00:26:16](#)

ينظر فيها من جهة الجنوب جهة الجنوب وانه يشرع له يعني الوضوء لكن نعم هو هو جا غسل اليدين وجاء ايضا الوضوء كله هذا ورد. لكن نجري على كمسلم رحمه الله - [00:26:36](#)

قال لو توضع لاجل هذا الشيء لا لم يرتدي احدا لانه لا يسمى بمشروع اشبه التبرع وهذا مسألة الاكل لعلها تراجع تحرير الكلام فيها ونفس في مسلم ذكر الاكل وعند النسائي ذكر الشرب - [00:26:59](#)

غسل اليدين جاء غسل اليدين ابن القيم رحمه الله للتفصيل في هذا ذكر فيه حاشية السنن رحمه الله وده كان تفصيل النسائي ثم قال في عهده وتفصيل النسائي في هذا هو الصواب - [00:27:38](#)

يعني اذا كان عن جناب انه يتوضأ وان كان عن غير جنابة فانه يرسم يديه يراجع كلامه في هذا هذه الصورة الاولى وهي انه اذا كان الصين لا يشرع له - [00:27:59](#)

الوضوء لان الوضوء عبادة واذا كانت عبادة لا يفعل الا ما كان مشروعاً. نعم قال رحمه الله انه لانه لا يفتقر اشبه قد نوى ذلك لانها طهارة رفعت الحدث نعم - [00:28:15](#)

وهذه مسألة فيها روايتان عن احمد كقراءة القرآن هذا لمن؟ للمحدث ليس للجنب وتجديد الوضوء وتجديد الوضوء وغسل الجمعة اذا نوى قراءة القرآن توضع بنية قراءة القرآن وتوضع بنية قراءة القرآن - [00:28:57](#)

لم يستخدم وذاك اللي حدث كلام مصنف انه ذاكر بهدفه ذاكر لحدثه كذلك اراضي بشباش العبادة مسألة مشروعية الوضوء هذا اذا نوى هذه الافعال وهو محدث ارتفع حدثه لان هذا الفعل مشروع - [00:29:22](#)

للفعل مشروع واذا كانت هذه الطهارة مشروعة ارتفع طيب قوله تجديد الوضوء وتجديد الوضوء ويجدد ليس عليه حدث الوضوء قراءة القرآن ايه رأيك في القرآن شو يصير تفضل يا قراءة القرآن - [00:29:52](#)

كقراءة القرآن يعني رحمه الله يعني هو يحتاج الى تحريم مثلا وقف عندها بكرة نصنف انه لو نوى تجديد الوضوء ومحدث ارتفع الحدث من هذا يعني ها؟ يعني انه غير ذاكر للحدث ها؟ غير ذاكر للحدث غير ذاكرتي - [00:30:46](#)

هذه مسألة وحدة. طيب كيف يكون مجددا لان التجديد لا يكون الا اذا اضطهت سابقة إنسان إنسان عليه أحداث احداث بالنوم وبخروج الريح وبالبوبت توضع بنية تسديد الوضوء. تجد تجد تجد الوضوء - [00:31:37](#)

ادي الوضوء فاذا كان الحدث قائم هنا يقول يقول كما ان هذا الفعل مشروع قبول قراءة القرآن الوضوء مشروع. تجديد الوضوء مشروع لكن هو على طهارة شيخنا. ها؟ على طهارة هو - [00:32:00](#)

اذا كان على طهارة ما تريد المسألة هنا ما تدخل هذا هو اصل على طهارة يعني هذا هو غير وضوء اطلاق وتجديد الوضوء قد يطلق ويراد به من كان على حدث - [00:32:18](#)

انا بالظاهر عبارة العبارة الحكم لغالب ما ذكر الوضوء هذي احكام كل وحدة لها حكم طب هل ممكن يكون ان ناسي هو ان يجد فقط نية التجديد مع وقوع الحدث مع نسيانه عدم استحضار لانها اصلا - [00:32:42](#)

والمسألة الكورة في رحمه الله هذه المسألة راجعتها الكشاف اقناع في الاقناع وذكروا قالوا وان توضع يعني بامر مستحب او بنية تجديد الوضوء ماشيا لحدثه ارتفع هل معقول نتابع هذه المسألة - [00:33:10](#)

هذه مسألة النسيان هل ترجع الى الكل او ترجع الى يظهر الى والله اعلم بعبارة محتملة وعبارة محتملة هذا انه يعني مع وجود الحدث مع وجود هذا الا ان قيل انه - [00:34:03](#)

ينوي تجديد الوضوء الا لا يكون ينوي الوضوء الا ان يكون ناسيا قد يقال يمكن كلامه على انه ناس يرتفع حدثه لانه يشرع له فعل

هذا. ولانه في الحقيقة اذا قيل - [00:34:32](#)

يجدد وضوءه الوضوء وهو ذاك اللي حدث هذا تلاعب هذا تلاعب لو قيل إنسان يجدد وضوءه لكن حدث هذا لا يكون الا تلاعب هذا هو الاقرب والله اعلم يقال ان مراد بذلك اذا كان ناسيا لحدثه - [00:34:56](#)

كقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة غسل الجمعة لو ان انسان اه اغتسل للجمعة مساء الجمعة لكن المقدم عبارات يدل على ان من اغتسل بنية رفع العدد انه يرتب حادثة - [00:35:16](#)

والغسل حدث اكبر والوضوء حدث اصغر الجنابة لكن هل يدخل بي غسل الجمعة قالوا لان في الحقيقة غسل الجمعة عن غير حدث اليس كذلك عن غير حدث واذا كان عن غير حدث فكيف يرفع الحدث - [00:35:45](#)

كيف يرفع الحدث هذا قد يؤدي في الحقيقة وهو تجديد الوضوء مع وجود الحدث وهو ذاك لحدثه لكن هذه الصورة غسل الغسل يا ويلى يعني طهارة كبرى والوضوء طهارة سورة وما دام الغسل مشروع - [00:36:28](#)

يدخل فيه الوضوء يدخل فيه الوضوء. هذا على قول من قال بهذا من اهل العلم هنا لم يقول الا في غسل الجنابة في غسل الجنابة وهذه المسألة فيها تقوى قيل يرتفع الحدث مطلقا - [00:36:53](#)

مطلقا ولو لم ينوي هذا قول ابن ثور واختاره ابن القيم رحمه الله في وقيل لا يرتفع حتى ينوي رد الحديث الاصغر وهذا قول الجمهور وقيل لا يرتفع مطلقا حتى يتوضأ قول ابي توبة - [00:37:10](#)

لابد انه يجمع بين هذا وهذا لكن ونقيمك وهذا لغسل جنبنا الله يسعدك وان كنتم جنبا الجسم او البدن في الطهارة الكبرى كالجسد الواحد دخلت الطائفة الصورة بالطائفة الكبرى وصارت تابعة لها والتابع تابع - [00:37:28](#)

الاكبر وهذا له نظائر. كما لو جاء انسان مثلا والامام راعى كبرت عن القيام. ثم ركعت بدون تكبير على يكفيك تكبيرة وهي تكبيرة القيام لان اجتمع عبادتان من جنس واحد احدهما صغرى والاخرى كبرى فدخلت الصغرى الكبرى - [00:37:48](#)

دخول العصر الاكبر وهذا مثله نعم يقول والاخرى يكتب الحديث بانه يشرع له هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك ينبغي ان تحصل له لانها تسمى طهارة ولانها طاهرة صحيحة ورفعت الحدث كما لو نوى رفعه. فالمعول عليه في الحقيقة هذا التعليل هذا تعليم لكن

معول عليه ان هذا فعل مشروع - [00:38:15](#)

ان هذا فعل مشروع اذا نواه الحدث الاصغر كما تقدم وصل جثمان تقدم اشار اليه رحمه الله يقول غسل الجمعة يرفع الحدث يا لهوي وغسل الجمعة وانه ما تستحب له الطهارة - [00:38:40](#)

يعني كبرى اوضح على الصورة وقراءة القرآن تستحب لها الطهارة يقول النبي اذا كان هذا بالسلام قراءة القرآن فالذكر وقراءة القرآن وهو على من باب اولى انه يستحب له الطهارة - [00:39:08](#)

وغسل الجمعة لكنها طهارة كبرى يختلف في الحقيقة. قد يقال طيب لماذا في قراءة القرآن يكون رفع الحدث واحد والغوص غسل الجمعة لا يكون هذا قد يقوي هذا القول لانه لو - [00:39:29](#)

اه كان محدثا توضحاً بنية قراءة القرآن طيب قراءة القرآن تصح بلا مانع بلا وضوء اليس كذلك فما قصد له يصح فعله بغير وضوء ما قصد له وهو قراءة القرآن - [00:39:54](#)

وهو النوع النوم على طهارة مثلا يصح فعله ماذا؟ بدون بدون وضوء ففي هذه الحالة لا يكون قصده قصده للطهارة عند النوم واصح للطهارة عند قراءة القرآن محصلا لرفع الحدث. على على تعليم من منع - [00:40:19](#)

ما يكون محصل قالوا لانه لو ترك الطهارة اصلا جاز ان يقرأ القرآن لو نعم على غير وضوء نومه لا بأس به لا حرج عليه من النوم على غير وضوء لا حرج عليه في قراءته على غير وضوء - [00:40:41](#)

فما الذي حصله اذا بهذه النية؟ قالوا ما حصل هذا وجه قولي وهذا اقوى من التعليم الذي يعني ذكر بعض اهل العلم وهو اقوى من جهة الفعل الذي قصد اليه يصح فعله - [00:40:57](#)

في غير طهارة وكونه نوعه لا يحصل رفع الحدث على قوله لكن الذين قالوا قالوا ان مشروع الطهارة ومشروع الطهارة مشروع عند

قراءة القرآن. والطهارة هي الطهارة الشرعية اذا كان الظاهرة مشروعة فمن ظمنها رفع الحدث - [00:41:15](#)

كما انه لو مثلا نوى بعض الاحداث لا يشترط كذلك في هذا لا يشترط ان يطوي رفع الحدث المعين بل ينوي طهارة مشروعة الطهارة عند النوم وهكذا قال رحمه الله - [00:41:35](#)

صح؟ اي نعم هذي مسألة مهمة او مسألة يعني عما قبله انسان توضع بنية رفع الحديث والتبرج لم تكن نيتي خالصة رفع الحدث ولم تكن خالصة للتبرع يعني حش بالتعب مثلا - [00:41:59](#)

اريد ان اتوضأ حتى اتبرد بالماء لكن نوى الوضوء ونوى معه ماذا التبرد نوى معه التبرد مثلا صحت طهارته لماذا لانه والذي اضاف اليه التبرج لا يضر لان ما اضافه امر لا ينافي. يشترط في في المضاف اليه الا ينافيه. ما دام انه ما ينافيه فلا يضر. رأيت لو ان انسان مثلا - [00:42:31](#)

جاء دخل اهل السرعة بسرعة الظهر هو الوقت المتسع ثم اه احس بكشف قام يصلي لاجل نشاط بدنه او رياضة بدنة بس نور صلاة الظهر نوى معها مثلا رياضة البدن - [00:43:11](#)

لان الذي نواه امر مباح ولا محرم؟ مباح ما دام الذي نواه لا ينادي هذا لا يضر. انسان مثلا طاف اه مثلا يبحث عن انسان ودخل الطواف بنية الطواف يبحث عنه - [00:43:31](#)

يؤجر عليه يؤجر. نيته خارج الطواف وليست لكن البحث عن انسان مثلا او انسان مثلا حس في انسان ولا يريد ان يقابله في الحرم لما رآه دخل المطار دخل بين الناس بنية الطواف لاجل يهرب منه - [00:43:52](#)

ولا ما يصح يصح يعني الملح هذا ان يذكر عن هذا سفيان الثوري رحمه الله انه اذا كان جالسا يصح للحرام نظرا بعيد فرأى للحديث يقول حديث دخل في المطاف فلم يقدروا عليه - [00:44:11](#)

شوقا وشوقين ثم خرج يستفاد من مسألة تام الحقيقة مسألة انه يجوز مثل هذا يعني على قول الثوري رحمه الله ويجوز التعبد لله بشرط او شوطين ما يشترط استقبال سورة الشورى - [00:44:31](#)

خلاف طبعاً بين اهل العلم لكن بعض العلم يقول شوطا او شوطين ثم خرج هل يجوز او هل يؤجر انه لا بأس به لان كل شروط عبادة مستقلة له ابتداء وله ختان يبتدأ من الركن فابتدأ بالتكبير - [00:44:44](#)

انتهى بالتكبير يصح طوافه. ويروى عن عبد الله بن الزبير هذا رحمه الله انه ربما يعني طار يسيرا ثم خرج ويروى عن بعض السلف عن الزبير او عن ابن عمر عنهما جميعا لكن والله اعلم انه - [00:45:04](#)

الطواف لابد ان يكون سبعة اشواط انما القصد من هذا ان مثل هذه المسائل آآ قد يعني تؤخذ من تراجم العلماء يعني كثير من الاختيارات احيانا كثير من الاختيارات المشاعل - [00:45:21](#)

لا تراها في كتب الفقهاء ولا ترعى في كتب الخلاف ربما لا تراها احيانا في كتب التصريف والآثار ما تراها الا في كتب التراجم هذه المسائل واختيارات جيدة ومبنية على استنباطات جيدة. وهذا حينما ترى في خاصة في كلام الحافظ بن رجب رحمه الله -

[00:45:36](#)

طبقات الحنابل وغيره من اهل العلم او السمكي في طبقات الشافعية وربما ايضا الذهبي رحمه الله في آآ بعض يذكر يذكرون اختيارات يعني فيها ندره وغرابة عن بعض اهل العلم - [00:45:58](#)

مثل هذه المشاهد اي نعم هذه مسائل احيانا توجد في كتب الفقهاء مثلا يعني مثلا عن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله. شئ من هذا من كان يصلي - [00:46:14](#)

يتوضأ في الليل سبع مرات رحمه الله ويقول احب ان اصلي لا تطيب نفسي اصلي الا واعظائي مرة المقصود ان ان هذه المسألة مثل ما تقدم رحمه الله انه ضم اليه ما لا ينافي ما ما ينافي - [00:46:31](#)

وليس عبرا محرما فاشبه العباد والادمان على السحر العبادة والادمان على يعني وبالصلاة تصح نيته في هذه الحال وصلاته نعم نعم في التحدث بنعمة الله حياك الله اختيارات كما ذكرت في ترجمتكم - [00:46:52](#)

اختياراتهم في ترجمتهم وهذا منها هذا منه يعني احيانا يعني غسل الذكر هو عن نفسه. عن نفسه. نعم. نعم نعم نعم تفضل ابو بكر نعم وانما طهارة مطلقة لم يصح - [00:47:18](#)

هذي مسألة في الحقيقة يعني مطلقة لم يصح لان منها ما في الحديث وهو الطهارة من النجاسة توضع بنية الطهارة المطلقة بنية الطهارة المطلقة يقول لم يصح لان منها ما لا يرضى عليه وهو الطهارة من النجاسة. انسان توضع قل وش نويت - [00:48:05](#) لان منها ما هو طعم النجاسة الانسان عليه في ثوبه نجاسة في بدنها نجاسة لا تشترط المنة لا تستوطنيه. لو زالت النجاسة مثلا بغير علم مثلا صحت من باب التلوث - [00:48:32](#)

لا يشترط فيه النية انما تكون النية في هذا المنبر ان يؤجر على مثل هذا لكن هذه الحقيقة يعني فيها نفر اذا كان محدث مثلا ونوى الطهارة هو اما ان ينوي طهارة الحدث - [00:48:56](#) واذا نوى الطهارة من نجاسة لابد ان يقصد الى النجاسة هل يقصد الى النجاسة؟ الا لو كان هو مثلا يعني محدث وفي بعض اعضاء وضوء نجاسة لكن لا يدري اين هي مثلا - [00:49:17](#)

مثلا او يعلم مثلا في يده آآ بها الطهارة من نجاسة هذي هذا واضح انه ما نوى الطهارة الخاصة اللون والطهارة اجزاءه يكفيه النية المطلقة وزوال النجاسة حصلت ابعد لو نوى نية الطهارة من نجاسة سرفا هذا واضح انه لا يصح وضوءه لا مجرد ازالة النجاسة - [00:49:34](#)

هذي بالحقيقة اشبه ما تكون يعني بالتنظيم لكن عند التفعيل او عند الواقع لا بد ان يكون له نية واضحة بينة ازالة الحدث او نية مطلقة المقصود بها ازالة الحدث اللي هو رفع الحدث الاكبر او الاصغر. احسن الله اليكم. نعم. انه التعب - [00:50:08](#) اذا نوى التعب بها فالتعب بالطاعة مشروع يعني في الحديث عن ابي هريرة في الصحيحين رضي الله عنه اخبرني بارجى عمل يعني في الاسلام قال اني لم احدث قط الا - [00:50:27](#)

توضأت وصليت ما كتب الله لي بريدة عند الترمذي بسند صحيح لو قال اخبرني بالاسلام الا صليت ركعتين صليت ركعتها وهذا للحديثان ذكرهما التدريب لانه ايضا هو هو على شرطه لكن نصه لان نص على الركعتين - [00:50:52](#) ركعتين الا صليت ركعتين الشاحن فقال النبي بهما المطرقة مشروعة النبي عليه الصلاة والسلام يعني يتوضأ عند كل حدث التعب والطهارة ايضا وهو رفع الحدث يظهر التعليم ها؟ التعليم. [00:51:28](#)

له صورتان يعلم سواء كان تجديد او رفع حدث هذا لا اشكال اذا كان تعليم مجرد التعليم ولم ولم ينوي الوضوء فالاعمال بالنيات نعم رواية واحدة فقط اللي هي النجاسة - [00:52:03](#)

لكن هذا هو اللي ذكره في ايضا لانه لا يصح لكن هذا بالنظر انسان عليه احداث عدة احداث يعني من انه ونوى رفع هذا الحديث المعين ابو بكر لا يرتفع لانه لم ينوي - [00:52:37](#)

والصواب انه يرتفع لان الاحداث اللي داخله يدخل في قاعدة تدخل العبادات ايضا اذا ارتفع واحد ارتفع الجميع انما يفوته في هذه الحقيقة النية واذا نوى هذا يشبه في باب الاحداث - [00:53:15](#)

يشبه اجتماعنا والنيات في باب الاعمال مثلا يتوضأ مثلا او يصلي ركعتين صلي ركعتين بنية تحية المسجد مثلا سنة الضحى وبنية الاستخارة الاستخارة مثلا هذه النيات اذا جمعها يؤجر على هذه الاعمال كلها لان هذه تدخل - [00:53:38](#) تدخل بسنة الضحى. كلها تدخل بسنة الضحى واذا قيل بحديث الحاج وانه يصح ايضا دخل الى غيره. ايضا كان توضع مثلا مغفرة الذنوب نعم اذا كذلك لو وقع في ذنب على الخلاف في حديث علي - [00:54:09](#)

لكن ايضا اذا في صحتي مثل حديث الحاجة لانها كلها تابعة او ليست مقصودياتها تدخل في نية واحدة هذا مثله ايضا في باب الاحداث اذا نواها كلها فانه يكون اكمل ولو نوى واحد ارتفع الجميع. نعم - [00:54:31](#)

وان دوى صلاة واحدة نعم وهذي ايضا هذه قد تكون مقابلة التي قبلها. الاولى في مسألة رفع الاحداث وهنا توضع انسان محدث وتوضع بنية تصلي سنة الضحى بان يصلي مثلا ركعتين - [00:54:52](#)

المسجد له ان يصلي بهذا الوضوء مباشر يعني هو غنوة واحدة يصلي غيرها. يصلي ما شاء لان ما دام ان صحت صلاته الصلاة لا تصح الا وتصح جميع الصلوات. وهذه المسألة - [00:55:33](#)

صاحب المغني رحمه الله نفسه المصنف رحمه الله الذكر عبد المغني انه قال لا اعلم في هذه المسألة خلافا وهو اذا توطأ نافذة صلى فريضة صلى فريضة لكن هنا زاد لا يصلي غيرها - [00:55:53](#)

فلو نوى ان يصلي فريضة توطأ ومحدث ينوم مثلا يصلي نافذة او نصلي فريضة فانه يصلي بهذا الوضوء ما شاء ولا يقال انت نويت نافذة ولم يعني الحديث ارتفع. واذا ارتفع الحدث فانه لا يعود كما قال - [00:56:09](#)

تغير نيته نعم وهذي مسألة يعني سبقني شهر التمرد فلا بد من النية الصحيحة رفع الحدث او المشاعر المتقدمة لو نوى التبرج في غسل بعض اعضائه توطأ تمطى واستنشق وغسل وجهه - [00:56:29](#)

ثم لما اراد غسل يديه نوى التبرد لم يصح ما غسله للتبرد. شو الواجب عليه في هذه الحالة يصح الوضوء؟ هو الان غسل الوجه تمضمض وغسل وجهه وغسل اليدين ثم مشح رأسه ثم غسل الرجلين للتبرد - [00:57:06](#)

اعاد غسل العبودية الطهارة لكن بشرط ما لم يطل الفصل لان الموالة واجبة على الصحيح وهذا واضح لان الاعمال بالنية هذا واضح نعم شيخ نعم تفضل الاعضاء نعم طيب هو استصحاب حكم النية ليس واجبا - [00:57:25](#)

ايه ده! ايه ده! الا صحيح. هو الان قطع. قطع. نعم. وقطع وهذا مسألة انه نوى نية الصحيحة ثم غير نيته هو المصلي يفرض الشيء هذا مثلا يمكن انسان مثلا - [00:58:14](#)

عرفت ولا لا ثم غسل وجهه ثم رأى ان اكمال الوضوء عليه مشقة هذي مشقة يعني بيغسل رجلينه قد والرجال ربما احيانا في بعض الاحوال خاصة ايام الشتاء ربما نصف وضوء اكثر مثلا. ها - [00:58:32](#)

اراد ان آآ يعني عنده شئ من الماء اراد ان يغسل يديه بس ولا يكمل لا يمسح راسه مثلا قطع نيته ما الذي يمنعه هذي مسألة هذي مسألة تتعلق بنية الحدث - [00:58:49](#)

يعني بما يفسد الوضوء غير نية الحدث الانسان مثلا توطأ ثم وفي اثناء الوضوء احس بريح اخراج الريح ثم اتم الوضوء هل نية قطع الحدث تبطل الوضوء هذه هي التي اعرف فيها الخلاف. اما هذه الصورة - [00:59:10](#)

انه لا شئ عليه لانه في الحقيقة غاية الامر انه قطع نية التبرد ولم ينوي شيئا مفسدا لله مع المصنف رحمه الله اختار في المسألة الاصول الاولى نفس ابن قدامة رحمه الله صحة الطهارة - [00:59:44](#)

يعني لو نوى قطع الوضوء لو نوى الحدث عنده رحمه الله طهارة عندما تصح والصورة هذه من باب اولى الفرق يعيد ما وعلى هذا ما يكون فيه اشكال اليس كذلك - [01:00:03](#)

يعني يعيد غسل الوضوء وهذا قد يقع هذا قد يقع الانسان احيانا قال رحمه الله وفيها روايات لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الروايات عنهم انها عبادة بعث احمد الحديث فيها وقال - [01:00:20](#)

منهم من قال لا تسقطوا دائري واجبات الطهارة ما يسقطه الصلاة والحج قال يقول رحمه الله ثم يقول بسم الله تقدم معنا انه جزم بانها ماذا انها سنة ثم ذاك رحمه الله بعد ذلك الخلاف فيها. وانه مذهب ان - [01:01:03](#)

يا مولانا والويتان انها واجبة ثم ذكر ان الذي استقر عليه قول احمد كما قال الخلان انه لا بأس اذا تركت تشغلنها عباد ان لا بأس به اذا ترك التسمية - [01:01:50](#)

لانها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها. كغيرها من الصلاة وغيرها من الصيام وغيره. لكن هذا القياس هذا فيه نظر الصواب الحديث في هذا الباب وهي احاديث عدة عن ابي هريرة عند احمد وابي داود وحديث ابي سعيد وحديث - [01:02:04](#)

النبي سعيد الخولي رضي الله عنه كلها اخبار ضعيفة اخبار ضعيفة ثم ايضا في الحقيقة آآ غالب الاخبار بل كل الاخبار كل الاخبار بلا استثناء الا بحديث صحيح وليس توطأوا بسم الله - [01:02:23](#)

اذا انس عند النسائي وهذا ليس فيه الحديث هذا حديث سعيد بن زيد والصواب ان هذيك كلها طعيفة صوم في الحقيقة لو ثبت

الخبر هذا تدل على ان التسوية شرط وليست - 01:02:50

لا وضوء حديث انه لا يصح الوضوء لا يصح الوضوء الا بها ولهذا التجاه بعض اهل العلم واختاره المجد رحمه الله ابو الخطاب قالوا انها شرط حال الذكر والنسيان هذا هو مختبر اذا قيل بالحديث - 01:03:11

الشاعر يعني فرض من فروض الوضوء. يعني مثل غسل اليدين ومثل غسل الوجه ولهذا ما يقال انها وضوء انها ركن في الوضوء او او سنة او لا تشرع او لا تجرع لان الوضوء عبادة - 01:03:44

القول مشروعيتها ايضا قد يقال يعني نحتاج الى شيء الا ان يكون لديك اجماع على انها مشروع كان هنالك اجماع على انها سنة داخل خلاف هجومية واللي بيحتاج الى يدل على مشروعية التسمية لانها عبادة - 01:04:03

انها عبادة وكما انه لا يشرع للانسان ان يقول شيء قبل الصلاة الا التكبير. كذلك لا يشرع ان يقول شيء قبل الوضوء مباشرة على ظاهر السنة نقول عن النبي عليه الصلاة - 01:04:20

ثم الاحاديث صحيحة عباس عند البخاري والحديث علي ابن ابي طالب عند ابي داود حديث ابي والحديث المقدم وحديث ابي هريرة وحديث عبد الله ابن عمرو ليس في واحد منها - 01:04:32

الحديث عبد الله المجيد عثمان ذكروا الوضوء المشروع المستحب الكامل كيف يعتنون او يستقصون صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم المستحب واجب ويتركون التي هي واجبة على ظاهر الخبر - 01:04:55

ولهذا اختار المصنف رحمه الله. ثم آآ اختلف من اوجبها في سقوط ابي السعد ان تسقط بالشهوة ولا تسقط بالشهوة صح الحديث بلال لكن على المذهب قول انه تسقط بالشهوة حجتهم - 01:05:16

مسائل واجبات الطعام على انها واجب لكن شوف واجب الطهارة اذا كانت واجبة شوف اخويا الى كان كشائر واجبة الطهارة يعني لا فرق بينهما اعلى درجة. احسنت. يعني على هذا يقال مثلا - 01:05:37

يعني ان الطهارة واد ان تسمع لها الواجبة لكن ليس تأكدها كتأكد بقية الوضوء مثل واجبات الصلاة منها ما هو ركن الركوع والسجود ومنها ما هو واجب وليس بركن من تسبيح الركوع وتسبيح السجود والتشهد الاوسط - 01:06:03

هذه الواجبات تسقط تسقط بالنسيان. اليس ايه؟ نعم. تسقط. ولا هيأتي بها مات محلها لكن تنظر كذلك يقول رحمه الله لان من اسقطها لانها تشتغل على المفروض مثل الصلاة فيها فيها شيء يسقط بالسهو - 01:06:21

لكن بالصلاة يجبر بالسجود اما الوضوء ما في سجود سوا لكن اراد التشبيه من جهة ماذا من جهة السقوط يعني انها تسقط. اما جبرها فهذا شيء اخر. مثل مثلا الواجب بالحج - 01:06:40

بأركان ما تسقط عرفة مثلا فهنا لكن بميناء رمي الجمار هذه اذا انا رميته اضافات صقر ترك المبيت كذلك لكن يجبر بدم هذا هو اراد التمثيل والتنظيم من جهة انها تسقط - 01:06:56

ولا تؤثر على هذا العمل من حج او غيرها ومحل التشبيه بالنساء لانه ذكر هذا واضح انه سمي بقلبه يا عمي الحبيب رأى انها واجبة وموضعها بعد النية يكون مسمع جميعه مثل ما تقدم - 01:07:16

ان حتى يدخل جميع الاعمال الواجب والمستحب تشمله النية. نعم. لكن شيخنا قوله فان ذكرها في اثناء حيث ذكر فين ذكرها في اثناء وضوءه يسمى حيث ذكر انه يبتدأ من جديد - 01:07:40

هل الاختلاف يعني في اثناء الوضوء. المذهب فيه قولان لا تجب اصلا لكن المذهب يقينها تجب الوضوء فعلى القول انها واجبة فانه يعيد الوضوء هذا في الحقيقة ذكرها في اثناء المسمى حيث ذكر - 01:08:05

هذا على القول بان اذا قيل اذا قيل ان انها واجب ليست بشرط انه في هذه الحالة من حيث تسقط بالسوء ما دام سهى عنها سقط المطر من حيث وقيل انه يعيد من - 01:08:28

يبتدي الوضوء وهذا على القول المتقدم انها شرط احسن اليك من المسائل التي استقر فيها المذهب على خلاف ما استقر في استقرت الروايات عن انه لا بأس به كثيرة هذا واقع كثير من المسائل لكن عن احمد رواية - 01:08:46

هو هذه المسألة رحمه الله المذهب في هذا مشاهد اخرى يعني لعلها يعني يأتي بعضها ان شاء الله تقرر المذهب خلاف يقول احمد رحمه الله وان كان مرويا عنه وايضا يا شيخ خلاف بين صاحب الاطماع والمنتدى - [01:09:10](#)

صاحب الاقناع والاستئناف كما انه يكمل وبينما صاحب المنتهى لا. نعم. وهذا الذي وافقه صاحب الدليل. قال يبتدأ من نعم والمسألة فيها كلام كلها على مسألة يعني هل هي واجبة - [01:09:30](#)

واجبة او فاذا قيل المسألة قصدي واجب وتسقط عند النسيان واجبة لا تسقط النسيان نقصد يا شيخنا عندهم عند من يرى بوجوبها هي واجبة تسقط عند السهو. هل يطرد في قوله اذا ذكرها انه - [01:09:45](#)

هل في لا في صاحب المنتهى يقول المذهب انها واجبة مذهب انها واجبة على طول ذا وفيه قولان والقول الثالث انها شرط وهذا اختاره مثل ما ذكر صاحب المجد - [01:10:09](#)

ايضا ابو الخطاب رحمه جماعة من اهل العلم قالوا انها وهذا هو وهذا مقتضاه الحديث من اخذ به لكن الصواب ان الحديث لا يصح رحمه الله فصل ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعبدالله بن زيد - [01:10:30](#)

رضي الله عنهما وان كان لم يقم ومستحب ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة وبين القامة وان قام من نوم الليل ففيه روايتان ما يدل على انه ثم غمسهما فكذلك - [01:10:49](#)

في جميع الى النية الرواية الثانية ليس من لم يدعه لا حدث عليه ولا نجاسة على انه لانه لا يزال اليقين نعم يقول رحمه الله يغسل كفيه ثلاثة وثابت الاخبار الصحيح حديث عثمان بن زيد - [01:11:59](#)

ابن عباس ايضا كما تقدم حديث علي كلها بها ان الغسل كفيه ثلاثا. في حديث اوس بن اوس عند احمد والنسائي انه على استوكف ثلاثا اي غسل وهذا بان يفرغ من اله على يديه فيغسلهما ثلاثا وهذا متفق عليه كما تقدم. ولان الان اليدين - [01:12:37](#)

اللة نقل الماء الى العراق في قسم احتياط لجميع احتياطا لجميع الوضوء. هذا يبين ان غسل اليدين مشروع مطلقا الاحتياط اذا كان احتياط وهو مشروع او لم يكن قائم من نوم الليل - [01:13:00](#)

في حال استيقاظ او كانتا نظيفتين مطلقا لانه ما دام انه اختيار يشرع ولان الادلة دلت على مشروعية فدل على انها عبادة واذا كانت عبادة لا ينظر الى اليد هل هي نظيفة؟ او غير نظيفة لكن بعضهم اجتهد في هذا - [01:13:23](#)

ان الاخبار جاءت في هذا فيها تفصيل وان كان لم يقم من نوم الليل فغسلهما مستحب خصوصا. اذا كان لم يقم من نومه. اذا لم يقم من نومه ليش يدخل فيه؟ فيه - [01:13:46](#)

الاولى لنوم النهار الثاني اذا كان من غير نوم ويده فيها اذى الصورة الثالثة اذا قام من نوم اذا كان من النهار من النهار يده نظيفة يده نظيفة في هذه الحالة ايضا يشرع غسل اليدين لاطلاق الادلة - [01:14:01](#)

لان غسل اليدين عبادة واذا كان عبادة لا ينظر الى اليد وهيئة اليد لانه عباد ولهذا يشرع ان ينوي قبل الغش حتى يكون غسل نية زي هي داخل في وضوءه ان الاعمال بالنيات - [01:14:28](#)

فيما رواه ابو داود ابو هريرة حديث اذا استيقظ احدكم من نومه طيب ويقول اذا لم يقم من نوم الليل ثم يقول اذا سئ احدكم من نومه وجه الاستدلال ظاهر منا ومنه اطلاق وخاصة طال نومه هذا اضافه الى الضمير وهذا يدل على العموم - [01:14:49](#)

لكن الدليل اللي يدل على هذه المسألة هو ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وبسند صحيح اذا استيقظ احدكم من نوم الليل نص على الليل هذي الرواية هي التي - [01:15:10](#)

بدليل على خصوصية نوم الليل. هم قالوا ان النوم في الغالب عند الذكر يكون نوم الليل النوم الليل فالمراد بالنوم اذا استيقظ من نوم الليل هذا اللفظ البخاري ثلاثة وانه لا يدري - [01:15:22](#)

ابن باتت فليغسل به قبل ادخنه الاناء ثلاثة فانه لا يدري اين باتت لانه متفق عليه ولو في البخاري ثلاثا وهذا لفظ مسلم اللي هو ذكر الثلاثة تخصيصة هذه الحالة دليل على عدم وجوب في غيرها - [01:15:47](#)

اللي لما خصص دل على انه ليس بواجب ولان الوجوب يحتاج الى دليل ولم يأتي الدليل الا بغسل اليدين الاستيقاظ من النوم اما اذا

كان من غير نوم في هذه الحالة لا يجب غسل اليدين - [01:16:02](#)

لا يجب غسل اليدين اذا قام من نوم الليل هل يجب او ليل؟ فيه روايتان احدهما النواة مختار ابو بكر يضع الامر انه واجب اختاره ابو بكر لظاهر الأمر هو يتحرى في الحقيقة مثل ما تقدم - [01:16:22](#)

ان غسل اليدين له صورة. الصورة الاولى هذه استيقظ من نوم الليل هل يجب او لا يجب المذهبي والجمهور على انه لا يجب. الجمهور على انه لا يجب وذكر مصنف رحمه الله لانه علل بوهم النجاسة - [01:16:40](#)

ولا يزال يقين بالشك ما دام علا بوهم النجاسة اللهم النجاسة الشك لا يبني عليه لكن ليش الحين في النجاسة؟ فانه لا يدري اين باتت لماذا قلبوهم النجاسة قالوا لان من شأننا ان تجول يده وتطوف - [01:17:00](#)

ربما وقعت على شيء من الاداء في القبول في الدبر ونحو ذلك وربما علق الانسان وربما لانه كانوا ايضا يساندوه زي يستجمد التراث اه ربما طافت على فرج ونحو ذلك فأصابها شيء هكذا قالوا. وقالوا لأن هذا مظنة لاصابة النجاسة - [01:17:19](#)

وكما ان النبي عليه الصلاة والسلام كما ان وجوب الوضوء من النوم لان النوم مظنة للحدث وليس حدث على الصحيح ولهذا الانسان لو نام نوم يسيل لكن لما كان النوم واطن الحدث - [01:17:40](#)

ولا ينقص الا اذا كان النوم مستغريا كذلك النوم المستغرق هذا الناقض للوضوء هو الذي يجب منه غسل اليدين لهذا قالوا ان علقوها من نجاسة لكن هذا فيه نظر. علم شيخ الاسلام رحمه الله بان الشياطين - [01:17:57](#)

كلها تسلط هذا ورد في عدة اخبار في هذا الباب ولهذا وجب غسلها لانه ربما يعني كان للارواح الخبيثة اثر وتعلق باليد فينشرع ان يغسل يديه وبالجملة الجمهور علماء على انه مستحب على انه وظاهر الحديث انه يجب - [01:18:15](#)

لكن هل يجب من نوم النهار التعليم حيث انه لا يدري اين باتت يدل على انه كما ان كما يجب من نوم الليل على المذهب فنوم النهار كذلك وهذا قول في المذهب - [01:18:35](#)

هذا قول في المذهب انه يجب من كل نوم نوم الليل او نوم انها وهذا هو الاظهر اذا قيل ان ظهر الحديث انه يجب ولكن حتى يغسلها دلف وهذا هو الاقرب مثل ما يتقدم - [01:18:49](#)

طيب رواية ابي داود اذا سأل احدكم من نوم الليل الا يخصص؟ يقال هذا خرج على الغالب لانه لما عل نعم نعم لانه لما علل انه لا يدري ان باتت يده - [01:19:07](#)

هذا كما هو في نوم الليل فهو في نوم انها لكن نعلم ان غسلها غسلها من نوم الليل هذا عبادة لانه مأمور به طيب اذا ترك غسله ماء وقلنا ان غسله مستحب - [01:19:19](#)

الغاشم هل يكونوا ها؟ اذا قلنا مستحب تربو هل يكون مبروك ايه؟ او من نوم النهار على طول الثاني مكروه لانه مخالف لكن اذا كان من نوم النهار اذا كان من غير نوم - [01:19:38](#)

مستحب وتركها يعني ليس مقنع نقول يجوز وفعل مستحب ولا نقول مكروه لانه لم يرد نهي او لم يرد يعني امر بذلك انما يعني هو مستحب هو مستحب. طيب اذا كان اذا كان فيها مستحب في هذه الحالة هل ناشدهما - [01:20:06](#)

هل غسلها عبادة وغير عبادة عن رسولها عبادة او غير عبادة هذا وقع في خلاف غسل اليدين من الاستيقاظ هي اذا كان من غير نوم من غير نوم بعض اهل العلم يقول ان غسلها للنظافة - [01:20:31](#)

مشروع لكن الغسل المقصود به النظافة المقصود منه ان ضعفه اذا كانت اليدين نظيفتين بل قال بعضهم يكره غسلها يكره انما اه هم اوردوا هذا قالوا لان المقصود من غسلها النظافة - [01:20:49](#)

وليس للصواب ان غسلها عبادة ومشروع مشروع للوضوء مشروع للوضوء النبي فعله عليه الصلاة والسلام الصحابة فعلوا هذا توضحاً وهذا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام بيان ما امر الله به سبحانه وتعالى. ثم ايضا - [01:21:16](#)

لما قال عليه الصلاة والسلام لما لهما ثلاثا تخسيس الغسل ثلاث مرات لو كان المقصود النظافة كانت غسل ايده اذا كان لو كان مقصود نظافة كان المقصود غسل يزيل الاذى وغسلة واحدة او غسلتان واضح هذا - [01:21:42](#)

يعني لما كان الغسل لما كان الغسل مقصود من النظافة لا يحتاج الى التكرار ذكر العدد في هذا العدد في هذا يدل على انه امر مقصود وانه ماذا ثم ايضا الا ترى ان الوضوء كله - [01:22:03](#)

وشرع ايضا تهليل في غسل اليدين. وهذا اشار اليه رحمه الله رحمة الله في شرح الملتقى اشار الى هذا وقال ما معناه انه المقصود انه عبادة غسل الجمعة المقصود النظافة وغسل اليدين المقصود بالنظافة. لكنه عبادة - [01:22:22](#)

ولهذا غسل الجمعة للنظافة لكنه عبادة فيغتسل بنية التعبد لله عز وجل في هذا اليوم وهو غسل يوم الجمعة المصنف رحمه الله كما تقدم يعني دخلوا للثانية انه ليس بواجب بل يزعمون - [01:22:45](#)

ما حدث اعيننا ولا نجاسة هذا التعليم فيه نظر والقول بالوجوب ظاهر وعليه يتحرر ان غسل اليد اربعة انواع او النوع الاول غشهما من نوم الليل النوع الثاني غشؤهما من نوم - [01:23:04](#)

يدخل ايضا في اطلاق الحديث الحالة الثالثة ان يتوضأ من غير نوم. انسان يتوضأ من اي نوم طيب وفي يده اذى ان كان في نجاة هذا واجب لاشكال وان كان مثلا اذى وقدر ليس بنجس فغسله مستحب - [01:23:25](#)

الحالة الرابعة اذا كانتا نظيفتين اراد الوضوء وان كان لان هذا الغسل شو المقصود منه التعبد لله عز وجل في نقل الوضوء بيده او بيديه الى اعضاء وضوءه. ويشرع ان يكون بعد يدين قد غسلتا بماء غسل الله عز وجل. كما لو اغتسل انسان يوم - [01:23:49](#)

بغير نية غسل الجمعة يوم الجمعة يشرع له ان يغتسل غسل اخر بنية ماذا الجمعة مع ان المقصود منه النظافة يعني هل هو يعني عبادة محضة ولا مقصود النظافة غسل الجنابة - [01:24:21](#)

عبادة هذا غسل وهذا غسل طيب غسل الجمعة يسمى عند الماء ما عندهم هو مشروع الغسل بنية الغسل لكن انسان ما عنده ما هو جنوب يجب عليه عليه فلم تجدوه فتييموا لكن غسل الجمعة - [01:24:42](#)

ما يشرع لان التراب يزيد تشعثا له عبادة من وجه من جهة النفوس المشروع وليس يأخذ العبادة المحضة التي غسل الجنابة وهو البدن له عند عدم نقف على هذا الفصل - [01:25:24](#)

نعم احسنت كذلك. فان غام شهما قبل غسلهما هذه في المذهب يقولون لو غمس اليد الماء مبنى شعرا مستعملا مطهر لان النهي عن الغمس يدل على انه مفيد منعا ما دام - [01:25:47](#)

حتى يغسلها. يفيد منع من المنع هو انه لا يتطهر هذا في الحقيقة النفس هذا القسم كله لا دليل عليه وهو مسألة الماء الطعن الباقي شمال ونجس طاهر والمقصود ان ان ليس عندنا الا - [01:26:18](#)

طاهر ونجس لكن من ادخل يده في الاناء قبل غسلها لا يجوز له ذلك ان النهي عن ذلك عليه الصلاة والسلام الواد خالد في في الماء لم تتغير صفة من صفاته - [01:26:43](#)

والما لا يجوز الا بتغير لونه او طعم ورائحته بنجاسة كلها منتبهة ها فالماء باقي على طهارته وهذي مسألة يعني كما لا يخفى فيها يقال ما ذكره رحمه الله كله عند من قال بان - [01:26:57](#)

ان الماء مع قسمين هو في مقام الرد والمنع وان غسلهم اذن الثالث ثم غمسها كذلك. انسان غسل يده مرتين ثم غمى سيدها الثعالب الماضي قبل اكمال كذلك لانه لا - [01:27:16](#)

لا يزول المنع الا من يغسل هذا لان النهي باقي لانه ما اكبر سلف قالوا انه لو ادخل اصابعه كذلك التفريع على هذا التفريع على هذا والتفريع نؤكد كل فلو ادخل البعض من باب اولى انه ايضا لا يغيره - [01:27:37](#)

ويفتقد غسلها الى النية لو ان يعني غسلها الى النية اي نعم يعني لو ان انسان من غسل يديه بغير نية غشيم فانه لا يحصل المقصود لانه غسل وجب تعبدا - [01:28:03](#)

اشبه الوضوء اشبه الوضوء. وهذا واضح يعني مثل مثل ما تقدم اذا كان الانسان لو غسل يديه غسل يديه ثم اراد الوضوء. هل يكتفي بغسل اليدين؟ لا لا ان يغسله مرة اخرى فاذا كان هذا في غسل اليدين - [01:28:25](#)

للوضوء من غير نوم اليدين للوضوء بعد النوم الذي ورد فيه الامر والنهي عن خير من باب اولى انه لا يحصل يعني انا بنية رفع هذا

الوصف عنهما كما ذكر الشارع المصنف رحمه الله. نعم - [01:28:49](#)

رجح يعني ظاهر كلامه يعني انه اخذ بقول الجمهور لكن الجمهور احتجوا بانه علل بوهم فانه لا يدري طيب عند الشك. ها؟ عند الشك بن علي حكم ومن قال يجب قال هذا - [01:29:13](#)

يعني ليس تعليقا بالشك انما تعليل بالشك بالتعليق وبالتعليم والتعليل بالشك والتعليم بالشك الشارع جعل الشك امرا موجبا للغش يعني صح ان الشك لكن حين يجعل الشك علة المسألة هو تعليم بالشك - [01:29:43](#)

لا تشكيك في العلة تعليل بالشك لا تشكيك بالعلة لو كان تشكيك في العلة صحيح يعني لو انه ما ندري شك هل هل حصل بنجاسة او لا؟ هل حصل فيه شيء - [01:30:07](#)

ليس تعليم شك انما ليس تشكيك في العلم انما تعليل فرق بينهما. فالشارع جعل شك تعليلا به وله ان يجعل ما شاء انما نفس الشك لا يمنع عن الحكم الانسان شكل في يده نجاسة هو طاهر متطهر شغل في نومه نجاسة - [01:30:21](#)

لا يبني على لكن حين يجعل الشارع الشك موضعا للتعليم ان يكون من مواضع التي علق الشاعر الحكم بها ان جعل الحكم تعليم لا تشكيك في العلة رحمه الله اذا قمت من الصلاة - [01:30:43](#)

بغسل الوجه. واليدان داخلة في اذا قلت هذا حاضر. قد يلزم على هذا ان غسل اليدين واجب غسل اليدين يعني يا ايها قمتم الى الصلاة. هذا النية. اذا قمتم الى الصلاة - [01:31:07](#)

يعني فاغشوا وجوهكما لا شك ان ان حينما يقول اذا قمت الى الصلاة فاغسلوني الى الكعبين هذا يعني مثل ما الدم يدل على هذا لم يذكر الا القروض في الاية. نعم. توضأ كما امرك الله - [01:31:40](#)

واذا قمتم بعمل من النوم مشهد القيام الى النوم هذا موضع نفر والصواب العموم اذا قمت من الصلاة من النوم او غير النوم ولهذا نقول يشرع الوضوء لكل قائم الى الصلاة - [01:32:03](#)

حتى ولو لم يكن محدثا وعلى هذا يكون الامر هنا داخل كذلك فاغسلوا وجوهكم صحيح النعمان وعلى هذا يدخل فيه كل من قام الى الصلاة والسنة بين ذلك. النبي عليه من كان اذا قام الى الصلاة يتوضأ - [01:32:35](#)

وان كان على وضوء تجد وضوء مشروع كما قال انس انه قال الا ان نكون وكان النبي يتوضأ لكل صلاة عليه الصلاة والسلام بارك الله فيكم انتظر نزلونا على تويتر الشافعي يا شيخ رحمه الله - [01:32:55](#)

ما في مشكلة يقول سمعت عند الشافعي ها وكان الشافعي اذا قام الى الصلاة قال الله - [01:33:42](#)